قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٦١

بتعيين المساحة التى تزرع قمحا فى سنة ١٩٦٢/١٩٦١ الزراعية فى إقليم مصر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٠ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٥٥ بتعيين المساحة التى تزرع قمحا فى سنة ١٩٥٦/١٩٥٥ الزراعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه فى سنة ١٩٦٢/١٩٦١ الزراعية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ولوزير الزراعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٨١ (٦ نوفمبر سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٦١

بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى سنة ١٩٦٢/١٩٦١ الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٥ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى سنة ١٩٥٦/١٩٥٥ الزراعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستمر العمل فى سنة ١٩٦٢/١٩٦١ الزراعية بأحكام القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية، ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٨١ (٦ نوفمبر سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٣٩ مكررا (١) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتى :

" تمتد الى نهاية سنة ١٩٦٢/١٩٦١ الزراعية عقود الإيجار التى تنتهى بنهاية سنة ١٩٦١/١٩٦٠ الزراعية سواء لانقضاء المدة المتفق عليها فى العقد أو التى امتد إليها تنفيذا للمادة السابقة والقوانين رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣ ، ٤٧٤ لسنة ١٩٥٤ ، ٤١١ لسنة ١٩٥٥ ، ٣١٥ لسنة ١٩٥٦ ، المعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ ، ١٨٣ لسنة ١٩٥٩ ، ٢٧٤ لسنة ١٩٦٠ ويكون الامتداد بالنسبة إلى نصف المساحة المؤجرة إذا كان المالك قد استعمل حقه فى تجنيب المستأجر قبل العمل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ وبالنسبة إلى كامل المساحة المؤجرة لمن لم يستعمل حقه فى التجنيب قبل ذلك .